[200] المجنونة في شهر رمضان كانت عليه الكفارة فقد ناقض هو أيضا ودخل فيما عاب. ثم قال الحجازي: وأرى العراقي يكافئ دماء أهل الكفر بدماء أهل الاسلام مع قول ا تعالى: * (ولن يجعل ا للكافرين عل المؤمنبن سبيلا) * (1) فزعم أن المسلم يقتل بالكافر وأن لاهل الذمة أن يقتلوا أهل الايمان قودا. فقال العراقي: وأنت أيها الحجازي شريكي في مثل ذلك لانك تقول إن مخيف السبيل إذا كان مسلما وقتل ذميا قتل أو صلب والذي (والمزني ن خ) من قبلك يقول إن المسلم إذا قتل الذمي غيلة قتل به فاي شناعة ليست عليكما. قال الشيخ أدام ا عزه: فهذا طرف مما تناقض فيه الرجلان قد أتيت به على نهاية من الاختصار، ولو ذكرت جميع ما وجدته لهما في إثبات الاحكام لاحتجت إلى كتاب مفرد لذلك وخرجت عن غرضي في هذا الكتاب، وفيما أوردته كفاية لاولي الالباب في بطلان ما ذهب إليه أهل الخلاف لال محمد - عليهم السلام - من الحلال والحرام.

(1) - النساء / 141 (*).